

## آخر خبر

بتوجيه من رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور مفلح القحطاني يقوم فرع الجمعية بمنطقة مكة المكرمة بإعداد تقرير شامل يرصد من خلاله أضرار سيول جدة وأداء الأجهزة الحكومية وسيتم مناقشته مع الجهات ذات العلاقة.



السنة الخامسة - العدد واحد وستون - صفر - ١٤٣٢ هـ - يناير ٢٠١١ م  
الرياض - المملكة العربية السعودية

## لم يحدث بعد

يُعقد المجلس التنفيذي للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان يوم الإثنين ١١/٣/١٤٣٢ هـ الموافق ٢٠١١/٢/١٤ م ، حيث سيتم خلاله إعادة تشكيل لجان الجمعية ، واعتماد ضوابط العمل الخاصة بها .

انتقادات حقوقية للائحة النشر الإلكتروني. **ص ٩**

الجمعية تتابع شكاوى سجناء إصلاحية الدمام. **ص ٧**

الجمعية تساعد فتاة معنفة أسرياً. **ص ٤**

الجمعية تشارك بمنتدى المستقبل السابع بالدوحة. **ص ٣**

## اللجنة الأمريكية المعنية بحرية الأديان تزور الجمعية

استعداده لاستقبال أي ملاحظات بهذا الشأن كما تم التطرق لموقف اللجنة الأمريكية للحريات الدينية عن وضع بعض الجاليات الأجنبية التي اضطهدت دينياً في بلادها ، وفي نهاية الاجتماع قدم الوفد الزائر شكره وتقديره لرئيس الجمعية وأعضائها.



جانب من الزيارة

قام وفد من اللجنة الأمريكية المعنية بحرية الأديان الدولية بزيارة للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالمركز الرئيسي بمدينة الرياض يوم الثلاثاء ٢٨/٢/١٤٣٢ هـ الموافق ٢٠١١/٢/١٤ م ، وقد ضم الوفد كلا من السيد ريتشارد لاند عضو اللجنة والسيد ديفيد ديوتوني مدير العمليات والعلاقات والسيد طلال عيد عضو اللجنة والسيدة هولي من السفارة الأمريكية ، وكان في استقبالهم سعادة رئيس الجمعية الدكتور مفلح القحطاني ونائبه الدكتور صالح الخثلان ومجموعة من أعضاء الجمعية ومنسوبيها ، في بداية اللقاء رحب رئيس الجمعية الدكتور مفلح القحطاني بالوفد المرافق وتم تقديم نبذة مختصرة عن أنشطة الجمعية وبعد ذلك طرّح العديد من الاستفسارات من جانب الوفد الزائر وتم الرد عليها من جانب رئيس الجمعية وأعضائها وقد تضمنت هذه الاستفسارات الحديث عن حقوق غير المسلمين الدينية في المملكة وبعض الطوائف ، وقد تم التوضيح للوفد الزائر الخصوصية الدينية للمملكة وأن حرية ممارسة غير المسلمين للعبادة مكفولة في مقراتهم ومنازلهم ، كما تطرق الحديث إلى مناقشة التقرير الأخير الصادر مؤخراً من الهيئة الأمريكية عن الحريات الدينية في المملكة وأبدى سعادة رئيس الجمعية أن هناك عدم رضا عن هذا التقرير في أوساط المجتمع السعودي ، فيما أكد الوفد الزائر

## رئيس الجمعية يشارك في منتدى القيادات الصحية العاشر ويؤكد على أهمية احترام حقوق المرضى



الدكتور مفلح القحطاني

من الرعاية الصحية وأن لا يكون ضحية لخطأ طبي مع الاحتفاظ بمعلوماته السرية وتوفير مكان لأداء شعائره الدينية واحترام كامل لمشاعره الإنسانية هي حق من حقوق ذلك المريض الذي حفظته الشريعة الإسلامية والأنظمة الحالية في المملكة العربية السعودية ، مؤكداً في الوقت نفسه أن النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية كفل حقوق المرضى عام ١٤٠٩ هـ من خلال صدور أول نظام لممارسة مهنة الطب وتنظيم العلاقة بين الممارسين والمستفيدين وتحديد مسؤوليات العاملين في المجال الطبي والذي نص على أهمية الرعاية الطبية للمواطنين ، وأشار إلى معاناة المرضى والتي أكدت الزيارات الميدانية للجمعية لعدد مختلف من مستشفيات المملكة.

تتمه ص ٧

شارك رئيس الجمعية الدكتور مفلح القحطاني في لقاء منتدى القيادات الصحية العاشر والذي أقيم تحت عنوان ( واقع حقوق المريض والأفاق المستقبلية ) والذي نظّمته مدينة الملك فهد الطبية وبحضور كلا من الدكتور محمد حمزة خشيم وكيل وزارة الصحة للتخطيط والتطوير ، و الدكتور محمد الخازم الإعلامي والعميد المشارك الأول في كلية العلوم الطبية التطبيقية ، والدكتور عبد الله العمرو المدير العام التنفيذي لمدينة الملك فهد الطبية ، والدكتور عائض القحطاني استشاري جراحة الأطفال ومدير الحوار . وقد أكد رئيس الجمعية خلال المنتدى « على ضرورة حصول المريض على أفضل مستوى

## الجمعية تشارك بمنتدى المستقبل السابع بالدوحة



الدكتور صالح الخثلان

تتمه ص ٣

شاركت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في منتدى المستقبل السابع بالدوحة والذي حمل عنوان "الشرق الأوسط الكبير وشمال أفريقيا" والذي انعقد خلال الفترة ١١/١١ إلى ١٣/١١/٢٠١١ م ، وقد مثلها نائب رئيس الجمعية الدكتور صالح الخثلان والمتحدث الرسمي باسمها . من جهته أكد الدكتور الخثلان أن المنتدى عقد عدة جلسات لمناقشة الوثيقة النهائية والتي سترفعها منظمات المجتمع المدني لوزراء خارجية الدول الأعضاء في المنتدى ، وأضاف أن المنتدى خرج بالعديد من التوصيات الهامة .

## الجمعية تعقد جمعيتها العمومية الثالثة عشر

عقدت الجمعية العمومية للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان اجتماعها الثالث عشر يوم الخميس ٩/٢/١٤٣٢ هـ الموافق ١٣ يناير ٢٠١١ بمركز سعود البابطين للتراث والثقافة بالرياض وقد تم خلال الاجتماع مناقشة عدد من الموضوعات من أهمها اعتماد الميزانية التقديرية لعام ١٤٣٢ هـ ، واعتماد الحساب الختامي للعام المنتهي ١٤٣١ هـ واعتماد التقرير السنوي السابع للجمعية .

## فرع الجمعية بالشرقية ينهي معاناة مائة عامل



الأستاذ جمعة الدوسري

مشيراً لتجاوب مكتب العمل مع الجمعية حيث ألزمت الشركة بالبدء الفوري بصرف الرواتب المتأخرة وإنهاء جميع المعاملات المتعلقة بالعمال ، لاسيما بعد توقيعها على تعهد بذلك ، في الوقت نفسه طالب مدير فرع الجمعية جميع المؤسسات والشركات بصرف الرواتب في موعدها وإنهاء جميع الاجراءات اللازمة لموظفيها والذي ينعكس بدوره الإيجابي على الأداء العملي لهم .

أكد مدير فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالمنطقة الشرقية الأستاذ جمعة الدوسري أن فرع الجمعية أنهى معاناة مائة عامل لم يستلموا رواتبهم منذ خمسة أشهر وأضاف " تلقى فرع الجمعية شكوى من عمال ضد شركتهم بعدم صرفها لرواتبهم وعدم تجديد تراخيص إقاماتهم المنتهية وعدم قيام الشركة بإنهاء إجراءات من انتهت عقودهم ويرغبون بالعودة لبلدانهم ، وبعد التأكد من صحة الشكوى تمت مخاطبة مكتب العمل بالخبر بالزام الشركة بدفع الرواتب وإنجاز جميع المطالبات الأخرى للعمال" ،

## بعد تظلمات وشكاوى ذوي الاحتياجات الخاصة

### معالي محافظ الطائف يتجاوب مع تقرير الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

وجه بها المقام السامي حسب المواعيد التي حددتها الأمانة سابقاً ، وقد وجه سمو المحافظ الباحث الإدارية بالتحقيق مع الموظفين وشدد سموه إلى عدم تعقيد أمور إجراءات تلك الفئة والتي تستحق الاحترام والتقدير واعتبارها جزءاً لا يتجزأ من المجتمع ومساندتهم بالوقوف معهم ، كما أمر بسرعة رفع نتائج التحقيق لاتخاذ الإجراء المناسب ضد الموظفين .

وجد التقرير الذي أعده عضو الجمعية بالطائف الأستاذ عادل الثبيتي تجاوباً سريعاً من معالي محافظ الطائف الأستاذ فهد بن عبد العزيز بن معمر والذي تضمن تظلمات أسر ذوي الاحتياجات الخاصة من سوء المعاملة التي تعرضوا لها من قبل موظفي مكتب أمين المحافظة ، حيث وصفوا تلك المعاملة بغير الإنسانية ، وذلك عندما تقدموا للأمانة بطلب منحهم أراضي



الأستاذ عادل الثبيتي

## بعد زيارة تفقدية لمستشفى أبها العام

### الجمعية ترصد قصور في مستوى الخدمات المقدمة



الدكتور علي الشعبي

المستشفى والذي يُعرض حياة المواليد للخطر، إضافة إلى عدم تأثيث المستشفى بالشكل الذي يناسب حجم الميزانية المخصصة له ، وقد طالب الوفد بضرورة تهيئة قسم حضانة الأطفال بما يتناسب مع معدل الولادات اليومية ، والحد من دخول العمالة لحضانة الأطفال خوفاً من انتشار الفيروسات ، إضافة لضرورة وضع آلية تُثبت هوية الكوادر الطبية بالشكل النظامي، من جهته أكد مدير المستشفى عبد العزيز آل زريق أن ما يُقدم من خدمات يُعد أقل من المرجو وأن العمل في المستشفى يسير وفق خطط مدروسة من قبل وزارة الصحة مؤكداً حرص وزارة الصحة على حقوق المرضى وتقديم الخدمات الطبية اللازمة لهم.

للمريض حق في حصوله على أفضل مستوى من الرعاية الصحية والخدمات، كما له الحق في توفير الحماية له منذ دخوله للمستشفى وحتى خروجه منها معافى ، واستكمالاً لرسالة الجمعية في رصد التجاوزات والانتهاكات التي قد يتعرض لها حق المريض ، وإيماناً منها بإعطاء المريض حقه الذي حفظته الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية لحقوق الإنسان، فقد قامت لجنة من الجمعية بمنطقة عسير ضمت كلاً من : الدكتور علي الشعبي رئيس اللجنة والأعضاء محمد آل مزهر ومحمد معتق العباسي بزيارة تفقدية إلى مستشفى أبها العام ، وقد رصدت اللجنة عدة ملاحظات وقصور في مستوى الخدمات المقدمة من قبلها، و من أهمها نقص الكوادر الطبية بأجنحة المواليد فضلاً عن وجود بعض الكوادر الغير مؤهلة لممارسة العمل الطبي ، إضافة لغياب كاميرات المراقبة في ممرات



الدكتور علي الشعبي يرصد آلية السجلات الطبية



اللجنة أثناء زيارة قسم المواليد





الدكتور صالح الخثلان

## الجمعية تشارك بمنتدى المستقبل السابع بالدوحة

**تتمه ص ١ ...** منتدى المستقبل هو إجتماع إقليمي سنوي يجمع كل من وزراء خارجية الدول الصناعية الكبرى والدول العربية وتركيا وإيران وأفغانستان إضافة إلى ممثلين من مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص جاء ضمن مبادرة الشراكة من أجل التحول الديمقراطي في المنطقة العربية والتي أطلقت عام ٢٠٠٤م من قبل الدول الكبرى الصناعية الثمانية ويهدف لتبادل الرؤى ومشاركة الأطراف في الدفع بالإصلاحات قُدماً، وقد تم تنظيم ثلاثة ورش إقليمية لفعاليات المجتمع المدني خلال عام ٢٠١٠م في كل من (تركيا - قطر - لبنان).

### جلسات المنتدى

٤. وضع برامج لتبادل الزيارات بين الشباب في الدول الأعضاء في المنتدى.
٥. الدعوة إلى المبادرة إلى تأسيس معهد النوع الاجتماعي الذي أوصى المنتدى بإنشائه في لقاءه السابق .
٦. دعوة الحكومات لرفع كافة القيود على عمل منظمات المجتمع المدني ونشطاء حقوق الإنسان وخاصة في مجال الحل السلمي للنزاعات والانتقال الديمقراطي،
٧. واعتماد المبادئ التي تضمنتها وثيقة الشراكة لمنتدى المستقبل للعام ٢٠٠٨.
٨. دعوة منظمات الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية ومجلس التعاون الخليجي لإفساح المجال أمام منظمات المجتمع المدني للمشاركة في فض النزاعات.
٩. تأسيس مركز إقليمي للبحوث ودعم القرارات والإنذار المبكر والحل السلمي للنزاعات والانتقال الديمقراطي والإسراع بوضع دراسة جدوى لهذا المشروع.
١٠. حث الدول على تأسيس لجان الحقيقة والإنصاف والالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان وتعويض الضحايا ووضع آليات للوقاية من الانتهاكات.
١١. إشراك وإبراز دور المرأة في حل النزاعات بالطرق السلمية.

١. أكد الدكتور صالح الخثلان أن المنتدى عقد أربع جلسات شارك فيها ممثلي عدد من الجمعيات الحقوقية في الدول العربية إضافة إلى ممثلين من كندا بصفتها الشريك الرسمي في تنظيم المنتدى وقد تناولت الجلسات العديد من المواضيع من أهمها:
١. دور مؤسسات المجتمع المدني في الحل السلمي للنزاعات والانتقال الديمقراطي.
٢. المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص.
٣. الشباب والمشاركة.

### توصيات المنتدى

١. إنشاء مركز إقليمي لحل النزاعات والتحول الديمقراطي.
٢. دعوة الحكومات لتخصيص الدعم المالي الكافي وتطوير السياسات اللازمة لتعزيز التعليم والتطوير التقني والعمل الحر.
٣. ضرورة وضع اطر مالية وتشريعية لتحفيز المسؤولية الاجتماعية عند القطاع الخاص.

## وفد من كلية الملك فهد الأمنية يزور الجمعية



جانب من الزيارة

وآلية العمل بها وأبرز إنجازاتها، بعد ذلك تمت مناقشة بعض الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان والخاصة بالسجون ووضع السجناء فيها ودور الجمعية حيال ذلك ، هذا وقد طرح الضباط المنتسبين للدورة والعاملين في السجون عدد من الاستفسارات والملاحظات التي لديهم والمتعلقة بآلية العمل في السجون .  
الجدير بالذكر أن هذه الزيارة تأتي ضمن التعاون المتبادل بين الجمعية والقطاعات الأمنية والهادفة لنشر ثقافة حقوق الإنسان .

قام وفد من الضباط الدارسين بالمعهد العالي للدراسات الأمنية ( دورة التخصص العام في أمن السجون) يرافقهم مدير المعهد الدكتور اللواء بركة بن زامل الحوشان بزيارة للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالمركز الرئيسي بالرياض يوم الإثنين ١٣/٢/١٤٢٢هـ وكان في استقبالهم كلا من الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني رئيس الجمعية وخالد بن عبد الرحمن الفاخري عضو الجمعية و في بداية اللقاء رحب رئيس الجمعية بالوفد الزائر وقدم شرحاً عن الجمعية ولجانها

## وفد من قوات أمن المنشآت يزور الجمعية بالعاصمة المقدسة



الزايدي وحضر اللقاء عضو الجمعية الدكتور محمد السهلي وعدد من منسوبي الجمعية ، وقد بدأ اللقاء بكلمة ترحيبية من الزايدي ، ثم تحدث عن نشأة الجمعية ورسالتها السامية وأهدافها واختصاصاتها ، فضلاً عن دورها في المجتمع في نشر الثقافة الحقوقية ، وتحدث عن إنجازات الجمعية منذ إنشائها وتخلل الحديث عرضاً مرئياً عن الجمعية، وتم توزيع بعض من مطبوعات الجمعية.

من مبدأ التعاون البناء بين الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان والقطاعات الحكومية المختلفة ، وتحقيقاً لأهداف الجمعية في نشر ثقافة حقوق الإنسان ، فقد استقبل مكتب الجمعية بالعاصمة المقدسة وفد من قوات أمن المنشآت والتي تمت على زيارتين ليومين مختلفين، الأولى كانت بتاريخ ٢٣/١/١٤٢٢هـ، والثانية بتاريخ ٨/٢/١٤٢٢هـ، وقد استقبل الوفد المشرف العام على مكتب الجمعية الأستاذ سليمان

## الجمعية تقيم ورشة عمل تدريبية عن حقوق الطفل بالمنطقة الشرقية



د. عبد الجليل السيف

المشرف العام على فرع الجمعية بالمنطقة الشرقية

ضمن إطار اهتمام الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بتوعية أفراد المجتمع بضرورة تطبيق اتفاقية حقوق الطفل والتي انضمت إليها المملكة ، لاسيما أهمية تفعيل برامج الأطفال ، فقد نظم القسم النسائي للجمعية بالمنطقة الشرقية ورشة عمل تدريبية عن حقوق الطفل استهدفت الملمات والمربيات في رياض الأطفال ، وقد أقيمت الورشة بقسم رياض الأطفال بجمعية فتاة الخليج بمدينة الخبر وتم خلالها التعريف بالجمعية ونشاطاتها ومناقشة ما يتعلق بحقوق الطفل، وبعد ذلك تم توزيع إصدارات الجمعية الخاصة بحقوق الطفل.



الدكتور حسين الشريف

### الجمعية تساعد فتاة معنفة أسرياً

في تصريح الدكتور حسين الشريف المشرف العام على فرع الجمعية بجدة لصحيفة «الوطن» والذي أكد فيه أن الفرع تلقى شكوى من فتاة سعودية (٢٢ عاماً)، تفيد فيها تعرضها للعنف الأسري ولأنواع من البطش والظلم من قبل وليها «عمها».

#### مأساة الفتاة المعنفة

تروي الفتاة قصتها قائلة " عمي أساء معاملته لي، وقام بتزويجي من ابنه، وقد توفي والدي قبل ولادتي بستة أشهر وقد قدمت للمملكة قبل أربع سنوات برفقة جدي لأمي لأداء فريضة الحج وقام عمي بأخذني للعيش معه في بيته بجدة وبعد أسبوع أقنعني باستخراج بطاقة أحوال وتزويده بوكالة شرعية، والتي من خلالها استطاع الحصول على بقية حقوق والدي المتوفى كما حرمني من رؤية أي فرد من أفراد العائلة ومنعني من الاتصال بالوالدي الغير سعودية خارج المملكة.

إضافة لقيامه بضربي وتكبيلي بالسلاسل عند شعوري بالتعب والإرهاق من العمل، وقد حاولت عدة مرات الهروب دون جدوى، وأن إنفاذي من العذاب كان على يد ابنة عمي حينما حضرت لزيارتي"، وأضافت "حينما علمت ابنة عمي بمأساتي قام أولاد عمي بتهديد عمي ولكنه سرعان ما أحضر مأذون شرعي وزوجني لولده العاطل عن العمل فضلاً لقيامه بإخفاء بطاقة الأحوال والضممان الاجتماعي الخاصة بي".

كما تضيف قائلة "طلب مني زوجي العاطل أن أكلّم والده لأحصل على بطاقة

الضمان الخاصة بي ولكن والده رفض إعطائي إياها فقام ولده بتطليقي وإلقائي بالشارع.

#### مطالب الفتاة

طلبت الفتاة بالحصول على بعض من حقوقها التي أقرتها الشريعة الإسلامية والأنظمة الحالية في السعودية قائلة "أطالب بإثبات طلاقي من ابن عمي حيث تبين لي عدم إثبات زواجي في الأحوال المدنية، وأطالب برفع ولاية عمي وتحمله كافة مصاريف علاجي من الأضرار التي لحقت بي نفسياً ومعنوياً وتحمله مصاريف سفري والعودة إلى أمي".

#### موقف الجمعية

من جهته أكد الدكتور الشريف أن الجمعية ستعمل على الدفاع عن الفتاة المعنفة وستقابل عمها وستحاول الحصول على الأوراق الثبوتية للفتاة ودياً وقبل اللجوء للقضاء قائلاً "سنقدم مبدئياً بشكوى رسمية لشرطة جدة لإثبات العنف الجسدي والنفسي الواقع على الفتاة العشرينية ومن ثم سنتابع قضيتها".

### بعد جولتها في منطقة الحرم المكي الشريف الجمعية ترصد مظاهر غير حضارية من مرضى نفسيين



الوفد أثناء حديثهم مع أحد المرضى النفسيين "صحيفة عكاظ"

من مواطنين ومسؤولين بسبب ذلك . فيما حمل الوفد وزارتي الصحة والشؤون الاجتماعية مسؤولية مباشرة هؤلاء المرضى لاسيما وأنهم يعكسون صورة سلبية للمعتمرين وزوار البيت الحرام، وأضاف عضو الجمعية الأستاذ محمد كلنتن «رصدت اللجنة خللاً وغياباً في دور عدد من الجهات المعنية بمتابعة أحوال المرضى النفسيين ومن يعانون من اختلالات عقلية، كما رصدت مظاهر سلبية يمارسها هؤلاء الذي ليس لهم ذنب سوا جفاء المجتمع بعد أن ضعف دور الأسرة وغاب دور الجهات الرقابية».

كشفت لجنة من الجمعية بمنطقة مكة المكرمة من خلال جولة قامت بها على منطقة الحرم المكي الشريف والشوارع المؤدية له وجود أشخاص تصدر منهم تصرفات خادشة للحياء بعد فقدهم لإدراكهم ووعيهم، حيث يستبدلون ملابسهم أمام مرأى مرتادي المنطقة ويأكلون ويشربون وينامون في الشوارع المؤدية للبيت الحرام، دون رقابة من الجهات المعنية بأحوال المرضى النفسيين لاسيما بعد عزوف أسرهم عن رعايتهم ورفض المستشفيات ودور الإيواء ودور المسنين استقبالهم، وقد جاءت تلك الجولة بعد تلقي الفرع شكاوى

### الجمعية: كرسي الأمير نايف سيعزز الحقوق الإنسانية بالمجتمع

الندوات وورش العمل والمؤتمرات، ومواجهة جميع أشكال الانحرافات السلوكية والتحديات المعاصرة في زمن العولمة.

من جانب آخر رحب الكثير من المسؤولين بهذه المبادرة الإنسانية، كما رحبت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالدور الإيجابي والمباشر على حقوق الإنسان للكرسي وذلك عبر ترسيخه للمفاهيم والأخلاق الحسنة والتي حفظتها الشريعة قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

من جانبه أكد الدكتور محمد السهلي عضو الجمعية والأستاذ المساعد في كلية الشريعة في جامعة أم القرى أنه بسبب وجود الكثير من المشاكل والظواهر السلبية الاجتماعية نتيجة لظهور العديد من وسائل الإعلام المختلفة والتي تحمل بين طياتها الكثير من العادات الغربية للمجتمع الإسلامي كان لابد من وجود كرسي علمي يساعد على تعزيز القيم والمفاهيم الأخلاقية بين أفراد المجتمع.

إن تعزيز القيم الأخلاقية الإسلامية بين أفراد المجتمع السعودي من خلال مؤسساته المختلفة كالجوامع والمدارس والأندية الأدبية والثقافية، لاسيما بعد انتشار العديد من العادات والتقاليد للمجتمعات العالمية بفضل انتشار وسائل الإعلام المختلفة، هو واجب ديني واجتماعي.

وحرصاً من القيادة الرشيدة على تعزيز تلك القيم بين أفراد مجتمعها فقد تم توقيع اتفاقية تأسيس كرسي علمي يعنى بالدراسات المهمة والتي تتوافق مع متطلبات العصر ومتطلباته، تحت اسم «كرسي الأمير نايف للقيم الأخلاقية».

وتمت الاتفاقية بين مدير جامعة الملك عبد العزيز بجدة الدكتور أسامة الطيب والدكتور ساعد العرابي الحارثي مستشار النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية الأمير نايف بن عبد العزيز والذي سيستمر لمدة خمس سنوات .

و يهدف الكرسي للتعريف بالقيم الأخلاقية الإسلامية للعالم بأجمعه من خلال إقامة



## الجمعية ترصد سوء الخدمات الإنسانية في قرى جنوب مكة



الأستاذ سليمان الزايدي

إن الجمعية ومن خلال رسالتها تسعى لحماية الحقوق الإنسانية وفقاً للمنهجية الإسلامية في كافة أنحاء المملكة ولاسيما القرى النائية منها ، والذي بدوره يُمكن أهلها من حقهم بالعيش الكريم والذي يتوافق مع النهضة التي تعيشها المملكة ، فضلاً لحرصها على رصد توفير الخدمات المعيشية لجميع سكان المملكة ، وذلك عبر وقفها ميدانياً على مستوى تقديم تلك الخدمات من الجهات المختصة، لذا قام وفد من الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالعاصمة المقدسة بزيارة تفقدية لقرى جنوب مكة شملت (ام الراكعة ، البيضاء ، وادي ضيم) ، وقد رأس الوفد المشرف العام على فرع الجمعية وعضو مجلس الشورى الأستاذ سليمان الزايدي والأعضاء: الدكتور محمد مطر السهلي والشريف منصور ابو رياش وعبدالله خضراوي ، وقد رصد الوفد الكثير من القصور في مستوى الخدمات المعيشية المقدمة لاسيما الصحية والبلدية والتعليمية ، في الوقت نفسه أكد الزايدي أن الفريق قام بإعداد تقرير عن الزيارة ورفع له لأمير منطقة مكة المكرمة من أجل إصدار توجيهات للجهات المختصة بضرورة توفير الخدمات المعيشية لهذه القرى وضرورة حماية الحقوق الإنسانية لهم وفقاً للمادة ٢٦ من النظام الأساسي للحكم والتي تنص «تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية».

### الوضع الصحي بالقرى

أكد الأستاذ سليمان الزايدي المشرف على مكتب الجمعية بالعاصمة المقدسة ، على تردي الأوضاع الصحية في قرى جنوب مكة قائلاً " صُعقت من الوضع الذي وصل إليه المركز الطبي الحديث من الإهمال " .

فيما أكد أعضاء الوفد وجود حالتين لسيدتين طاعنتين في السن في وضع صحي مزر وتبدو عليهما حالة الفقر ملقيتان داخل بيت شعبي قديم دون عناية أو اهتمام ، كما تناولت الجولة الوقوف على وضع ميتين صحيين أحدهما في قرية (ام الراكعة ) والآخر في القرية (البيضاء) ، وقد اتضح للوفد أن مستوصف ( ام الراكعة ) والذي بُني حديثاً على نفقة وزارة الصحة وتم الانتهاء منه قبل عام ونصف ، وتم تجهيزه بالأجهزة الطبية الدقيقة والثمينة إلا أنها مازالت في كراتينها داخل غرف المبنى ، حيث البعض منها تعرض للتلف والعبث والغبار ، في حين أن الوزارة مستأجرة مبنى رديئاً يقع على مسافة (١٠٠) متر عن المبنى الحديث ويوجد به طبيبين وثمانية ممرضين وممرضات ولا يوجد به طيبة نساء .

في الوقت نفسه أكد أعضاء الوفد حين سؤالهم للمدير الفني عن سبب عدم انتقالهم للمبنى الحديث هو عدم إيصال التيار الكهربائي للمستوصف ، كما زار الوفد مستوصف قرية (البيضاء) والذي أنشأته (مؤسسة عبداللطيف جميل) قبل ثماني سنوات والذي اتضح أنه مهجور ولم يُستخدم من قبل .

### الوضع الأمني وانتشار المخدرات

لاحظ الفريق عدم وجود دوريات أمنية أو مراكز شرطة لحفظ أمن المواطنين ، مما ساعد على انتشار وباء المخدرات في (وادي الصهوب) و(البيضاء) . وقد شكوا عدد من السكان للوفد من تردي الوضع الأمني عندهم ، حيث أكد الشيخ

عبدالله بن منيع الجعدلي وهو أحد العاملين في الدعوة والإرشاد في المنطقة تحول قراهم لأوكار لمروجي المخدرات من جميع أنحاء المملكة وأنه هو شخصياً يتعرض لمضايقاتهم وأصبح أمرهم يتعاظم ، كما أنهم يتكافتون إذا ألقى القبض على أحدهم بحيث يتولون على رعاية أسرته في الخارج، ويحاولوا إيجاد دخلاً له داخل السجن من خلال بيع بطاقات الاتصالات سوا .

### الخدمات الأخرى

#### الاتصالات

أكد الفريق معاناة السكان مع شبكة الاتصالات ، خاصة في ظل عدم وجود تغطية هاتفية في المنطقة، حيث يبقى الخيار الوحيد لهم هو الجوال الاصطناعي "الثريا" لاسيما وكلفته الباهظة ، رغم أن هذه القرى لاتبعد سوى (٥٠ كم) عن مشعر عرفات .

#### الطرق

لاحظ الفريق أن وزارة النقل نفذت شريطاً من الطرق الزراعية في القرى إلا أنها مازالت تفتقد الصيانة بعد أن جرفتها السيول ، وأكد الفريق أن يد الإصلاح والصيانة لم تمتد إليها .

#### المياه

أفاد المدير الفني لمركز (ام الركة) أن مياه الآبار مليئة بالطفيليات والديدان وأن خطرهما لم يقتصر على الإنسان فحسب ، بل امتد إلى المواشي والتي يعتمد عليها السكان في حياتهم بشكل أساسي، كما قامت الجهات المختصة بتوريد خزانات ضخمة (فيبر قلاس) للقرى من أجل توفير المياه المحلاة للسكان .



سيدتان يعانيان من أمراض صحية



إحدى المباني المتهاكلة في القرى

## رئيس الجمعية: ليس لأحد وضع قيود لملك المرأة للمركبة أو غيرها من المقتنيات الخاصة

يستوجب إحضار دفتر العائلة . وقد وصل للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان العديد من الأسئلة والاستفسارات حول ذلك ، وقد أجاب رئيس الجمعية الدكتور مفلح القحطاني على تلك التساؤلات بالقول " أنه لا يجوز تقييد التملك لشريحة كبيرة من المجتمع بحجة التطبيق الإجرائي لنظام "ساهر" ، كما أن حق المرأة بالتملك هو حق تحميه القواعد الشرعية والأنظمة المحلية من دون قيود أو إذن ولي الأمر " .

أوضحت إدارة المرور عبر موقعها الإلكتروني بأن نظام المرور لا يمنع المواطن الذي يمتلك هوية وطنية أن يسجل المركبة باسمه دون النظر لجنسه سواء رجلاً كان أم امرأة، كما أن المرأة غير ملزمة بتسجيل اسم المستخدم الفعلي عند تملكها لسيارة ولها الخيار في ذلك لتلافي تسجيل المخالفات عليها، جاء ذلك بعد أن نشرت وسائل الاعلام خبراً عن اشتراط موافقة ولي الأمر عند امتلاك المرأة لسيارة، والتي ذكرت أيضاً عدم الأخذ ببطاقة أحوال المرأة في حال كان وليها هو الزوج بل

## خلال البرنامج التدريبي "حقوق السجين" بجدة



حقوق الإنسان : لا يزال هناك تكديس  
في عدد السجون وسوء معاملة لهم.

### ● رؤية الجمعية لواقع السجون ●

من جهته أكد عضو الجمعية الدكتور محمد السهلي « أن واقع السجون غير مقبول فبالرغم من تجاوب إدارات السجون لمطالبنا بضرورة تحسين أوضاع السجون إلا أنه لا يزال هناك تكديس في عدد السجون وسوء في مستوى الخدمات المقدمة لهم من الصحية والغذائية والنفسية».

وأضاف « حق السجين مقدم على حق الفقير لأن الفقير بإمكانه أن يبحث عن معيشته وقد عرف ابن تيمية السجين قائلاً : هو التضيق عليه في بيت أو مسجد لأن الشريعة تنظر إلى السجن كعقوبة تأديبية وليست عقوبة انتقامية».

كما طالب الدكتور السهلي أن نحافظ على السجين من شر نفسه ونكفل له حقه في التعلم والتعليم وهذه أقوال الفقهاء منذ مئات السنين ، وأضاف أن للسجين حق في لقاء زوجته والذي ينعكس ايجابياً على نفسيته مما يجعله يعاهد نفسه بعدم العودة للجريمة مرة أخرى .

من جانب آخر أكد الدكتور حسين الشريف المشرف العام على فرع الجمعية بمدينة جدة أن الدورة تُعد الأولى من نوعها وستستمر لسنوات مقبلة وستعمم على كافة مناطق المملكة ، وأشار إلى سعي الجمعية لرفع مستوى منسوبي السجون و رفع التطلعات والتجاوزات عن السجناء .

### ● مطالب المشاركون ●

من جانب آخر دعا المشاركون في البرنامج إلى ضرورة عقد دورات لنزلاء السجون لتوعيتهم بحقوقهم أثناء تقييد حرياتهم لتنفيذ الحكم القضائي وضرورة توعيتهم بآلية التصدي للانتهاكات والتجاوزات التي قد يتعرضوا لها أثناء فترة بقائهم في السجن ،

كما أشى رئيس هيئة الإدعاء العام والتحقيق في محافظة جدة سابقاً الدكتور عبدالرزاق الفحل على البرنامج قائلاً «كان زاخراً بالمعلومات المتنوعة والشيقة التي نتمنى أن تطبق على أرض الواقع».

### ● فعاليات البرنامج ●

تناول البرنامج التدريبي الذي نفذته فرع الجمعية بجدة لمنسوبي سجن بريمان والذي شارك فيه عدداً من منسوبي إدارة السجن، إضافةً لمشاركة لجنة تراحم ، العديد من النشاطات والفعاليات والتي من أهمها:

١- التعريف بالجمعية ورؤيتها ورسالتها وأهدافها واختصاصها وما توصلت إليه من دراسات وأبحاث متعلقة بحقوق السجناء والمتهمين وما يتعلق ببدائل عقوبات السجن.

٢- التعريف بلجنة تراحم - دورها في مساعدة السجناء وأسراهم وأهميتها وآخر إنجازاتها .

٣- الأنظمة المعنية بحقوق الإنسان (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ) والأنظمة السعودية ذات العلاقة.

٤- ورشة عمل (كيفية التصرف مع الحالات التي تقع داخل السجن من قبل العاملين في السجن).

٥- المبادئ العالمية لرعاية نزلاء السجون.

٦- نظام السجن والتوقيف ونظام الإجراءات الجزائية.

٧- أنواع الحالات النفسية التي من الممكن أن يتعرض لها السجين- كيفية التعامل معها- و تأهيل السجين اجتماعياً ونفسياً حتى ينضم للمجتمع ودور السجن و السجانة في ذلك.

٨- كيفية الحفاظ على الصحة العامة بين المسجونين (الطرق التي يلجأ إليها الشخص للحماية من الأمراض المعدية والطرق الوقائية).

٩- أخلاقيات التعامل مع المسجونين في ضوء الشريعة الإسلامية.

١٠. توزيع الشهادات واختتام فعاليات البرنامج بكلمة من المشرف العام على فرع الجمعية بمدينة جدة الدكتور حسين الشريف .

**الدكتور الشريف : أكثر الشكاوى التي تتلقاها الجمعية هي بسبب طول إجراءات النظر في قضايا السجناء ، و البطء في إجراءات السجون مع الجوازات في قضايا الإفراج عن السجناء.**



الدكتور حسين الشريف



## رئيس الجمعية يشارك في منتدى القيادات الصحية العاشر ويؤكد على أهمية احترام حقوق المرضى

تتمة ص ١... من جانب آخر أكد رئيس الجمعية أن الشكاوى والتظلمات التي ترد إلى الجمعية بشأن عدم وفاء شركات التأمين بالتزاماتها



من اليمين د. محمد الخازم، د. عبدالله العمرو، د. محمد خشيم، د. مفلح القحطاني، د. عائض القحطاني

تجاه المستفيدين في تزايد مستمر ، وأضاف أنه يحق للفرد الحصول على مستوى عالي من الخدمات التي يفترض أن شركات التأمين تقدمها سواء تلك التي تعمل في المجال الصحي أو في مجال التعويض عند الحوادث المرورية أو المسؤولية المدنية ، ويبيّن أن الجمعية تسعى لإنصاف المتضررين من خلال التنسيق مع العديد من الجهات ذات العلاقة بهدف ضمان حصولهم على حقوقهم ، كما أكد على أن الحاجة تدعو لإعادة النظر في الوثائق التأمينية السائدة حالياً بما يضمن تحقيق العدالة بالنسبة لجميع أطرافها وعلى وجه الخصوص الطرف الأضعف في العلاقة وهو المستفيد ، فأغلب الوثائق الموجودة حالياً هي بمثابة عقود إذعان لا تسمح للمستفيد بالمناقشة أو طلب التعديل.

### معاونة المرضى المستمرة وحقوق الأطباء

أكد الدكتور مفلح القحطاني وجود انخفاض في مستويات العناية بأقسام الطوارئ والذي جعل المريض يمكث وقتاً طويلاً في انتظار السرير الشاغر زيادةً على طول فترة المواعيد بالعيادات الخارجية ومعاونة مستشفيات المملكة من النقص في الكوادر والتخصصات الطبية العالية لاسيما المناطق النائية منها . فقد قال " المريض يظل مستحقاً للخدمة الطبية حيثما كان وهناك نسبة كبيرة من المرضى هم خارج النظام الصحي أو يعانون من تباعد المواعيد ، كما أن هناك مرضى يطلبون منا التدخل لتمكينهم من العلاج بسبب تفاقم مشكلاتهم الصحية ، مقدم الخدمة متعدد ولكل منهم إشكالياته الداخلية من حيث الإرادة أو التنسيق أو متطلبات الجودة ، نلمس جهوداً من القيادات الصحية وتركيزاً على الجودة التي يجب أن تكون معتمدة على حق المريض " ، كما أضاف أن الجمعية تلقت عدداً من الشكاوى من كوادر طبية يطالبون فيها بحقوقهم من السكن وتحسين مستوى الرواتب.

### المرضى والأخطاء الطبية

كشف الدكتور مفلح القحطاني " أن هناك توجهاً للتحسين والتطوير وهو يحتاج إلى وقت والباحثون عن العناية الطبية ينتظرون ، هناك مستشفيات زرتها وللأسف لم

تحرك ساكن منذ عشر سنوات أو أكثر ، الأخطاء الطبية موجودة في كل مكان ، أحياناً نقارن أنفسنا بدول متقدمة من حيث الأخطاء الطبية ، مكافحتها تكمن في اختيار المؤهلين من الكادر الطبي والتمريضي ، الكفاءات منخفضة في التمريض تحديداً رغم أنه يقوم بـ ٧٠٪ من عملية العلاج والمتابعة ، مهم أن تعطي الوزارة هذا الموضوع أهمية كبرى ، بالإضافة إلى ضرورة إلزام المستشفيات بالإعلان عن أخطائها الطبية ، كما أن نظام المهن الصحية فرض على الأطباء التأمين الإلزامي وهو لا يقتصر على التعويض المناسب للمريض وإنما يشمل أيضاً التعويضات التي تساعد المريض على التأقلم مع حياة جديدة " .

### الثقافة الحقوقية للمريض

أكد الدكتور مفلح القحطاني على أهمية نشر الثقافة الحقوقية في كل القطاعات لاسيما الصحي منها محملاً وزارة الصحة مسؤولية نشر تلك الثقافة الحقوقية للمرضى ومؤكداً في الوقت نفسه أن الجمعية تراقب وصول ثقافة حقوق المرضى وتدخل لدفع المؤسسات الصحية للقيام بمسؤولياتها في هذا الجانب ، مضيفاً " وزارة الصحة عملت قائمة بالحقوق ويُشكرون عليها ويجب أن تصل إلى كل المنشآت وهنا يبرز دور الإعلام والمؤسسات الحقوقية أيضاً في نشر هذه الثقافة بما يعود بالفائدة على المريض والعاملين ومن ثم على المجتمع عموماً " .

## الجمعية تتابع شكاوى سجناء إصلاحية الدمام



استكمالاً لسعي الجمعية لرفع أي تجاوزات أو انتهاكات حقوقية قد تحدث في السجون ، فقد تلقت عدد من الشكاوى والتظلمات من السجناء في إصلاحية الدمام ، مطالبين الجمعية بالتدخل لوقف ما اعتبروه تجاوزات وانتهاكات لحقوقهم ، ودعوا رئيس الجمعية الدكتور مفلح القحطاني للوقوف على وضع السجن والعمل على نقل المصابين بأمراض نفسية للمستشفيات وترحيل السجناء المقيمين إلى بلادهم ، وقد أكد رئيس الجمعية " أن الجمعية تسعى للتأكد من صحة الشكاوى والتظلمات " مشيراً لآلية عمل الجمعية عند تلقيها لمثل تلك الشكاوى والمتمثلة بالطلب من هيئة التحقيق والادعاء العام لزيارة ذلك السجن للاطلاع على أوضاعه وذلك بحكم عملهم ، أو قيام الجمعية نفسها بزيارة السجن أو مخاطبة إدارة السجن " .



## ثقافة حقوق الإنسان

### خدم المنازل وضياح الحقوق (٢-٢)

تحدثنا في العدد السابق عن أثر غياب اللوائح المنظمة لعمل خدم المنازل وما نتج عنه ضياح للكثير من حقوقهم وحقوق العاملين لديهم بسبب جهل كل طرف بحقوقه وواجباته تجاه الآخر مما أوجد عنه عمالة سائبة وانتشار للجريمة وضياح لحقوق المواطن وأضر بسمعة المملكة خارجياً بالرغم من الجهود المبذولة من الدولة لضمان حفظ حقوق الجميع ، لذا فإنه يقع على عاتق الجهات المعنية سرعة العمل على إصدار لائحة تنظم عمل خدم المنازل والتي نعتقد أنه في حال صدورها ستقضي على العديد من السلبات القائمة حالياً وسينعكس بالتالي على طبيعة العلاقة بين أطرافها بشكل إيجابي حيث أن توضيح واجبات رب العمل وحقوقهم وواجبات العامل وحقوقه سيسهم بلا شك في تقليل حدة التوتر في العلاقة لمعرفة كل طرف لحقوقه وواجباته والعقوبات التي قد تطبق بحق من لا يلتزم بتنفيذ التزاماته من الطرفين ، كما يجب أن تكون العلاقة التعاقدية وفق تنظيم قانوني واضح المعالم للقضاء على العديد من السلبات الحالية ويتم ذلك من خلال جعل العلاقة العمالية بين رب العمل والعامل علاقة عمل فقط دون أن يكون لرب العمل أي تدخل في شؤون العامل الأخرى ( إقامة - جواز سفر - إجراءات الخروج والعودة - فتح الحسابات البنكية.. الخ ) بحيث يتم انشاء هيئة حكومية تُعنى بشؤون العمالة وتتولى تنظيم سوق العمل في المملكة وتوفير الأيدي العاملة لمن يحتاجها وتكون المرجع للعمالة في جميع شؤونهم الخاصة ( إصدار إقامة - إصدار بطاقة عمل - تنظيم الخروج والعودة للعمالة ) مما سينتج عنه تقليل التجاوزات الحاصلة حالياً وسيسهم في تغير النظرة السلبية المأخوذة على المواطن السعودي تجاه تعاملهم مع العمالة ، كما أناشد المواطنين بأن يُحسنوا تعاملهم مع ما لديهم من عمالة لما لذلك من أثر وانعكاس إيجابي لسمعة المملكة خارجياً حيث إن بعض السلبات التي ترصدها التقارير الدولية عن وضع العمالة في المملكة سببها بعض المواطنين بالرغم مما تبذله الدولة من جهود لحفظ حقوق جميع المقيمين على أراضيها من مواطنين أو مقيمين .

خالد بن عبد الرحمن الفاخري

عضو الجمعية و المشرف العام على الشؤون المالية والإدارية

Nshr1@yahoo.com

## استشارات



### المستشار القانوني

خالد بن عبد الرحمن الفاخري

## س ١

### هل تنظر محاكم المملكة في القضايا المقامة على غير السعوديين إذا لم يكن لهم محل إقامة محدد في المملكة ؟

نظام المرافعات الشرعية نظم هذه المسألة حيث نصت المادة ( ٢٧ ) من النظام على أن المحاكم في المملكة تختص بالنظر في الدعوى المقامة على المسلم غير السعودي الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة ، وذلك في الأحوال الآتية :

- أ - إذا كانت الدعوى معارضة في عقد زواج يراد إبرامه في المملكة .
- ب - إذا كانت الدعوى بطلب الطلاق أو فسخ عقد الزواج وكانت مرفوعة من الزوجة السعودية أو التي فقدت جنسيتها بسبب الزواج متى كانت أي منهما مقيمة في المملكة ، أو كانت الدعوى مرفوعة من الزوجة غير السعودية المقيمة في المملكة على زوجها الذي كان له محل إقامة فيها متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل محل إقامته في الخارج أو كان قد أبعد من أراضي المملكة .
- ج - إذا كانت الدعوى بطلب نفقة وكان المطلوب له النفقة مقيماً في المملكة .
- د - إذا كانت الدعوى بشأن نسب صغير في المملكة، أو كانت متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على النفس أو المال متى كان للقاصر أو المطلوب الحجر عليه محل إقامة في المملكة .
- هـ - إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية الأخرى وكان المدعي سعودياً أو كان غير سعودي مقيماً في المملكة ، وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه محل إقامة معروف في الخارج.

## س ٢

### هل يحق للمدعي أو المدعى عليه تقديم طلبات عارضة أثناء نظر الدعوى من قبل المحكمة؟

يقع لكل من المدعي والمدعى عليه التقديم بطلباتهم العارضة أثناء سير الدعوى والتي حددت المادة ( ٧٩ ) من نظام المرافعات الشرعية الطلبات التي يمكن للمدعي تقديمها أثناء نظر الدعوى وهي :

- أ - ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي ، أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبين بعد رفع الدعوى .
  - ب - ما يكون مكملاً للطلب الأصلي ، أو مترتباً عليه ، أو متصلاً به اتصالاً لا يقبل التجزئة .
  - ج - ما يتضمن إضافة أو تغييراً في سبب الدعوى مع إبقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله .
  - د - طلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقفي .
  - هـ - ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي .
- فيما حددت المادة ( ٨٠ ) من ذات النظام الطلبات التي يمكن للمدعى عليه تقديمها أثناء نظر الدعوى والمتمثلة في التالي :
- أ - طلب المقاصة القضائية .
  - ب - طلب الحكم له بتعويض عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية ، أو من إجراء فيها .
  - ج - أي طلب يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها ، أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه .
  - د - أي طلب يكون متصلاً بالدعوى الأصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة .
  - هـ - ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالدعوى الأصلية .



# انتقادات حقوقية لللائحة النشر الإلكتروني



إن عملية فلترة المحتوى الإلكتروني وانتقاء الملائم منه للانترنت وإزالة الغير مرغوب منه هو من أهم المواضيع المثارة للجدل على الساحة التكنولوجية في الوقت الحالي ، خاصة بعد أن قامت شركة جوجل برفض طلب الحكومة الصينية بفلتر نتائج البحث على محركها الأشهر في العالم ، وقد تبانت الآراء حول من تقع عليه مسؤولية حجب المواقع الإلكترونية والتحكم فيما تحويه تلك المواقع من محتويات ، فقد ذهب البعض إلى أن حجب المواقع هي مسؤولية الجهات الحكومية بينما رأى آخرون أن المسؤولية تقع على الأفراد أنفسهم بحيث يجب أن تتاح لهم حرية الاختيار والقدرة على التوصل إلى القرار بأنفسهم لانتقاء أو تجنب المحتوى الإلكتروني وفق تقاليدهم وعاداتهم وقناعاتهم ، بينما رأى آخرون أنها تقع على مزود الخدمة نفسه.

توزيعها إلكترونياً لنظام الإعلام السعودي ، والذي يطالب أي شخص يُرسل مثل هذا المحتوى بالحصول على ترخيص إعلامي والالتزام بقيود على المحتوى فضفاضة التعريف ، تشمل تلك القيود الحظر على "مضايقة" الآخرين أو "التعرض" لاقتصاد أو أمن البلاد ، مع الالتزام بالشريعة الإسلامية.

وقد أفادت أن ذلك من شأنه الحد من حرية التعبير ، فيما تضمن المادة ٣٢ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، وبموجب القانون الدولي ، "إن القيود على حرية التعبير يجب أن تقتصر على الوفاء بهدف مشروع".

حيث قال كريستوف ويلكي ، باحث أول في قسم الشرق الأوسط في هيومن رايتس ووتش «الحريات القليلة التي اكتسبها السعوديون في التعبير عن آرائهم على الانترنت ، وتلك الحيوية المحدودة التي تمتع بها السعوديون في إعلامهم ، وضعت هذه اللائحة حداً لها».

كما أشارت المنظمة إلى أن اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الإلكتروني لا تغطي فقط المواقع على الانترنت التي تنشر أخباراً أو تخدم مندييات للنقاش ، بل أيضاً تخضع لها أي كيان يُبث أخباراً عن طريق المدونات أو الرسائل النصية عن طريق الهواتف النقالة ، ومجموعات البريد الإلكتروني للرقابة الحكومية ، ويلزم النظام المذكور جميع المنشورات الإلكترونية بالالتزام بنظام الصحافة والمطبوعات لعام ٢٠٠٠ ومخالفه القانون (النظام) أو اللائحة يعني التعرض لغرامات وإغلاق المواقع التي تخرق القواعد في المادة (١٠).

## السعوديون فقط هم من يمتلكون التصريح

كما أشارت المنظمة أيضاً بأن اللائحة الجديدة تسمح للسعوديين فقط بامتلاك التراخيص ،

قائلة "مواقع الانترنت التابعة للصحف المطبوعة ومواقع الأخبار على الانترنت التي تضم مواداً بصرية وسمعية وخدمات إرسال الرسائل النصية على الهواتف النقالة والأخبار والإعلانات والصور وغير ذلك من أصناف المحتوى ، تحتاج جميعاً لترخيص من الحكومة بموجب اللائحة الجديدة ، السعوديون فقط هم من سيُسمح لهم بالحصول على هذه الشهادة ، مما يستبعد ثلث سكان السعودية وهم أجانب ، بموجب المادة ٧ فإن رئيس تحرير أي من هذه الأنشطة يجب أن توافق عليه وزارة الثقافة والإعلام ، وكذلك كل محرر للإعلام السعودي المطبوع والتلفزيوني والإذاعي ، سبل النشر الإلكتروني الأخرى ، مثل هذه المدونات المعروفة ، بموجب اللائحة بأنها تطبق على الانترنت يعرض المذكرات والمقالات واليوميات والتعليقات الشخصية ، أو أوصاف الأحداث ، يمكن للقراء فقط إضافة تعليقاتهم عليها ، يتطلب التسجيل لدى الوزارة ، السكان الأجانب يمكنهم التماس المشاركة في هذه الأنشطة".

## عدد المواقع المطلوب حجبها

صرح مصدر مسؤول مؤخراً في هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات السعودية لصحيفة «الشرق الأوسط» أن عدد طلبات الحجب المستقبلية من مستخدمي خدمة الانترنت في السعودية يصل إلى ما بين ٧٠٠ و ١٠٠٠ موقع إلكتروني يومياً ، حيث يبلغ متوسط الطلبات ٨٥٠ موقع في اليوم الواحد ، ونحو ٣٠٠ ألف موقع سنوياً ، فيما وصل عدد طلبات رفع الحجب إلى ٢٠٠ طلب يومياً ، مما يعني أن مقابل كل ٤ طلبات حجب إلكترونية هناك طلب واحد فقط لرفع الحجب .

## آلية حجب المواقع

أجاب نفس المصدر عن آلية الحجب قائلاً «أصبح الحجب أو الترشيع للمواقع الإلكترونية على الشبكة العنكبوتية من الأمور التي يُشرع لها في الدول ، نتيجة لما ظهر من مواقع لها أضرار على القيم والمثل والأمن في الكثير من الدول ، ومن أهداف الحجب في النظام المعمول به في المملكة حماية مستخدمي الانترنت في المملكة من الأضرار التي تسببها بعض المواقع الإباحية والتي تدعو للزلية أو زعزعة الأمن الوطني ، أو المساس بالدين».

## وزارة الثقافة والإعلام السعودية

اعتمد وزير الثقافة والإعلام الدكتور عبدالعزيز بن محيي الدين خوجة يوم السبت ٢٦ محرم ١٤٣٢هـ الموافق ١ يناير ٢٠١١م اللائحة التنظيمية لنشاط النشر الإلكتروني بعد أن تمت الموافقة على إضافة هذا النشاط لنظام المطبوعات والنشر الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ وتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ. وقد جاءت اللائحة في عشرين مادة تناولت آليات التعامل مع أنشطة النشر الإلكتروني بكافة أنواعها ، ومن بينها الصحف الإلكترونية ، والمنديات ، والمدونات . بالإضافة الى مواد توضح أشكال النشر الإلكتروني التي يُرخص لها وشروطها والأشكال الإلكترونية الأخرى التي يمكن تسجيلها . وأوضح المتحدث الرسمي باسم وزارة الثقافة والإعلام تصريحه بأن المجال مفتوح لأي اقتراحات أو تعديلات على هذه اللائحة وفق الصلاحيات الممنوحة لوزير الثقافة والإعلام.

## بيان منظمة هيومن رايتس ووتش

انتقدت منظمة هيومن رايتس ووتش في بيان لها والذي صدر مؤخراً اللائحة الصادرة من وزارة الثقافة والإعلام السعودية ، الخاصة بالنشر الإلكتروني . حيث ذكرت أن القواعد الجديدة تُخضع تقريباً جميع الأنباء والتعليقات التي يتم

كريستوف ويلكي ، باحث أول في قسم الشرق الأوسط في هيومن رايتس ووتش : «الحريات القليلة التي اكتسبها السعوديون في التعبير عن آرائهم على الانترنت ، وتلك الحيوية المحدودة التي تمتع بها السعوديون في إعلامهم ، وضعت هذه اللائحة حداً لها».

# مواد اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الإلكتروني

المادة الأولى : التعريفات

تدل المصطلحات الآتية حيثما وردت في هذه اللائحة على المعاني المبينة قرينها :

١- **النشر الإلكتروني**: استخدام وسائل التقنية الحديثة في بث، أو إرسال، أو استقبال، أو نقل المعلومات المكتوبة، والمرئية، والمسموعة؛ سواء كانت نصوصاً، أو مشاهد، أو أصوات، أو صوراً ثابتة أو متحركة؛ لغرض التداول.

٢- **الصحيفة الإلكترونية**: موقع إلكتروني له عنوان ثابت، يقدم خدمات النشر الصحفي على الشبكة (المواقع التي تنشر الأخبار، والتقارير، والتحقيقات، والمقالات... إلخ) تصدر في مواعيد منتظمة، أو غير منتظمة.

٣- **المنتدى**: موقع إلكتروني يسمح لأعضائه بطرح مواضيع متنوعة، والتفاعل فيما بينهم من خلال إجراءات يحددها المسئول عنه.

٤- **المدونة**: تطبيق من تطبيقات الانترنت، تتألف من مذكرات ومقالات ويومييات وتجارب شخصية، أو وصف لأحداث وغيرها، من خلال النص، أو الصوت، أو الصورة، مع إمكانية التفاعل مع ما يكتب من خلال التعليق.

٥- **موقع عرض المواد المرئية والمسموعة**: بث المواد المرئية، والمواد المسموعة على الموقع.

٦- **الإعلان الإلكتروني**: تقديم خدمات النشر الإعلاني عبر مختلف الوسائل الإلكترونية.

٧- **البث عبر الهاتف المحمول (رسائل- أخبار- إعلانات- صور... إلخ)**: البث على الهاتف الجوال للرسائل القصيرة عبر خدمتي (SMS) و (MMS) وغيرهما، سواء كانت أخباراً، أو إعلانات، أو صوراً، أو غير ذلك.

٨- **الموقع الشخصي**: موقع ينشئه شخص لعرض سيرته الذاتية، واهتماماته، ولتمكينه من التواصل مع أصدقائه وذوي الاهتمام المشترك.

٩- **المجموعات البريدية**: موقع يقدم خدمة تواصل عبر البريد الإلكتروني (الإيميل) بين مجموعة من الأفراد؛ بهدف نشر معلومات، والتفاعل فيما بينهم في ذلك.

١٠- **الأرشيف الإلكتروني**: المواقع التي تقدم المعلومات الوثائقية.

١١- **غرف الحوارات**: تطبيق من تطبيقات الانترنت يسمح بالتواصل بين شخصين أو أكثر عبر النص، أو الصوت، أو الصورة، أو بها جميعاً.

١٢- **الحجب**: منع عرض موقع إلكتروني بكل ما يحتويه من صفحات، أو تطبيقات، أو خدمات، ويكون منعاً جزئياً أو كلياً.

١٣- **الشخص**: أي مستخدم ذي صفة طبيعية أو اعتبارية.

١٤- **العنوان الإلكتروني**: الأحرف والأرقام والرموز التي تستخدم للدلالة على موقع في شبكة الانترنت، وتمكن المتصفح من الوصول إليه.

١٥- **اللجنة**: لجنة النظر في مخالفات نظام المطبوعات والنشر.

١٦- **الإدارة المعنية**: إدارة الإعلام الإلكتروني بالإعلام الداخلي.

١٧- **النظام**: نظام المطبوعات والنشر.

١٨- **اللائحة**: اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الإلكتروني (ملحق بلائحة نظام المطبوعات والنشر).

١٩- **الوزارة**: وزارة الثقافة والإعلام.

٢٠- **الوزير**: وزير الثقافة والإعلام.

المادة الثانية: أشكال النشر الإلكتروني الخاضعة لأحكام النظام، وهذه اللائحة، ما يلي:

١- الصحافة الإلكترونية.

٢- مواقع وسائل الإعلام التقليدية (التلفزيون- الإذاعة- الصحف- المجلات... إلخ).

٣- المنتديات.

٤- المدونات.

٥- مواقع عرض المواد المرئية والمسموعة.

٦- الإعلانات الإلكترونية.

٧- البث عبر الهاتف المحمول (رسائل- أخبار- إعلانات- صور... إلخ).

٨- البث عبر رسائل أخرى (رسائل- أخبار- إعلانات- صور... إلخ).

٩- المواقع الشخصية.

١٠- المجموعات البريدية.

١١- الأرشيف الإلكتروني.

١٢- غرف الحوارات.

١٣- أي شكل من أشكال النشر الإلكتروني ترى الوزارة إضافته.

المادة الثالثة:

يخضع نشاط النشر الإلكتروني بجميع أشكاله الحالية، أو المستحدثة، لأحكام النظام، وهذه اللائحة.

المادة الرابعة:

أهداف لائحة النشر الإلكتروني:

مما تهدف له هذه اللائحة تحقيق ما يلي:

١- دعم الإعلام الإلكتروني الهادف.

٢- تنظيم مزاولة نشاط النشر الإلكتروني في المملكة.

٣- حماية المجتمع من الممارسات الخاطئة في النشر الإلكتروني.

٤- بيان حقوق وواجبات العاملين في النشر الإلكتروني.

٥- حفظ حقوق الأشخاص في إنشاء وتسجيل أي شكل من أشكال النشر الإلكتروني.

٦- حفظ حقوق الأشخاص في الدعوى لدى الإدارة المعنية في حال الشكوى.

٧- دعم ورعاية الوزارة للمواقع الإلكترونية والعاملين فيها؛ بتقديم تسهيلات تساعدهم على القيام بعملهم.

المادة الخامسة:

أشكال النشر الإلكتروني التي يُرخَّص لها

١- الصحافة الإلكترونية.

٢- المواقع الإلكترونية لوسائل الإعلام التقليدية (التلفزيون- الإذاعة- الصحف- المجلات... إلخ).

٣- مواقع الإعلانات التجارية.

٤- مواقع المواد المرئية والمسموعة.

٥- البث عبر الهاتف المحمول (رسائل- أخبار- إعلانات- صور... إلخ).

٦- البث عبر رسائل أخرى (رسائل- أخبار- إعلانات- صور... إلخ).

المادة السادسة:

أشكال النشر الإلكتروني التي يمكن تسجيلها

١- المنتديات.

٢- المدونات.

٣- المواقع الشخصية.

٤- المجموعات البريدية.

٥- الأرشيف الإلكتروني.

٦- غرف الحوارات.

المادة السابعة:

الترخيص

أولاً: شروط الترخيص

يشترط فيمن يرغب الحصول على ترخيص مزاولة أنشطة النشر الإلكتروني الواردة في المادة الخامسة من هذه اللائحة ما يلي:

١- أن يكون سعودي الجنسية.

٢- ألا يقل عمره عن عشرين سنة.

٣- أن يكون حاصلاً على مؤهل دراسي لا يقل عن الثانوية العامة، أو ما يعادلها.

٤- أن يكون حاصلاً على ترخيص إعلامي يتوافق مع نشاط النشر الإلكتروني الذي يرغب مزاولته.

٥- أن يكون حسن السيرة والسلوك.

٦- أن يكون لطالب الترخيص عنواناً بريدياً محدداً.

٧- تحديد العنوان الإلكتروني لطالب الترخيص.

٨- أن يكون للصحف الإلكترونية رئيس تحرير توافق عليه الوزارة.

٩- يلتزم صاحب الترخيص بوضع اسم غير مسبق لموقعه الإلكتروني، ولا يؤدي هذا الاسم إلى الالتباس مع اسم غيره، وتقبل به الوزارة.

١٠- للوزير الاستثناء من هذه الشروط لمسوغات يراها.

ثانياً: مدة الترخيص

مدة ترخيص مزاولة أنشطة النشر الإلكتروني الواردة في المادة الخامسة من هذه اللائحة هي ثلاث سنوات، قابلة للتجديد.

ثالثاً: تصدر تراخيص مزاولة أنشطة النشر الإلكتروني الواردة في المادة الخامسة من هذه اللائحة من إدارة التراخيص الإعلامية بالإعلام الداخلي.

المادة الثامنة:

التسجيل

أولاً: شروط التسجيل

يشترط فيمن يرغب تسجيل موقعه الإلكتروني مما ورد في المادة السادسة من هذه اللائحة ما يلي:

١- أن يكون سعودي الجنسية، أو مقيماً في المملكة بطريقة نظامية.

٢- أن يكون حسن السيرة والسلوك.

٣- أن يكون لطالب التسجيل عنواناً بريدياً محدداً.

٤- تحديد العنوان الإلكتروني لطالب التسجيل.



## مواد اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الإلكتروني

- ٥- أن يكون الموقع المراد تسجيله قائماً.
- ٦- للوزير الاستثناء من هذه الشروط لمسوغات يراها.
- ثانياً: يتم تسجيل مواقع النشر الإلكتروني الواردة في المادة السادسة من هذه اللائحة في الإدارة المعنية.
- ثالثاً: الجهات الحكومية، والمؤسسات التعليمية، والبحثية، والجمعيات العلمية، والأندية الأدبية، والثقافية، والرياضية، معنية بتسجيل مواقعها لدى الوزارة.
- المادة التاسعة:
- تحديث بيانات الترخيص أو التسجيل
- يلتزم صاحب الترخيص، أو من قام بتسجيل موقعه الإلكتروني بتحديث معلوماته في حال إيقاف نشاطه، أو دمج، أو إضافة نشاط جديد، أو تغيير عنوانه، أو اسم موقعه لدى الإدارة المعنية، خلال شهر من ذلك الإجراء.
- المادة العاشرة:
- التنازل عن الترخيص أو التسجيل
- يجوز للشخص الممنوح له الترخيص، أو التسجيل أن يتنازل عنه لغيره، وفق الشروط التالية:
- ١- تقديم طلب بذلك للوزارة.
- ٢- تعبئة النماذج الخاصة بذلك لدى الإدارة المعنية.
- ٣- توفر شروط الترخيص، أو التسجيل، الواردة في المادة السابعة، والمادة الثامنة من هذه اللائحة في الشخص المتنازل له.
- المادة الحادية عشرة:
- وفاة صاحب الترخيص، أو التسجيل
- إذا توفي صاحب الترخيص، أو التسجيل يجوز أن ينتقل الترخيص، أو التسجيل للورثة، وفق الشروط التالية:
- ١- أن يتقدم الورثة بطلب بذلك للإدارة المعنية خلال ستة أشهر من تاريخ وفاة صاحب الترخيص، أو التسجيل.
- ٢- إذا تجاوز تقديم الطلب عن ستة أشهر من تاريخ الوفاة يكون الترخيص، أو التسجيل عرضة للشطب؛ ما لم يقدم الورثة عذراً مقنعاً تقبله الوزارة.
- ٣- أن يكون الترخيص، أو التسجيل باسم من تتوفر فيه الشروط الواردة في المادة السابعة، والمادة الثامنة من هذه اللائحة.
- المادة الثانية عشرة:
- إلغاء الترخيص أو التسجيل
- يجوز إلغاء الترخيص، أو التسجيل في أي من الحالات التالية:-
- ١- إذا طلب صاحب الترخيص، أو التسجيل ذلك.
- ٢- إذا سافر طالب التسجيل خارج البلاد سقراً نهائياً.
- ٣- إذا توفي صاحب الترخيص، أو التسجيل، ولم يكن له وارث، أو كان له وارث ولم يتقدم بطلب نقل الترخيص، أو التسجيل باسمه، بعد وفاة مورثه بأكثر من ستة أشهر، ما لم يقدم عذراً مقنعاً تقبله الوزارة.
- ٤- إذا صدر قرار بذلك من اللجنة.
- ٥- إذا صدر حكم يقضي بذلك.
- المادة الثالثة عشرة:
- رقابة النشر الإلكتروني
- دون الإخلال بالمسؤولية لما يتم نشره لا يخضع النشر الإلكتروني بكافة أشكاله للرقابة من قبل الإدارة المعنية.
- المادة الرابعة عشرة:
- مسؤولية المحتوى في النشر الإلكتروني
- ١- رئيس تحرير الصحيفة الإلكترونية، أو من يقوم مقامه في حال غيابه، يعتبر مسؤولاً عن المحتوى المنشور.
- ٢- مع عدم الإخلال بمسؤولية رئيس تحرير الصحيفة الإلكترونية، أو من يقوم مقامه في حال غيابه، يعتبر كاتب النص مسؤولاً عما يرد فيه.
- ٣- على صاحب الترخيص، أو التسجيل، تحديد الشخص المسئول عن المحتوى المنشور.
- ٤- يعتبر صاحب الترخيص أو التسجيل مسؤولاً في حال عدم تحديد المسئول عن المحتوى المنشور.
- ٥- يعتبر مسئولاً عن المحتوى المنشور كل من ينوب عن الأصيل في حال غيابه.
- ٦- المشرف على أي من أشكال النشر الإلكتروني للجهات الحكومية، والمؤسسات التعليمية، والبحثية، والجمعيات العلمية، والأندية الأدبية، والثقافية، والرياضية، ومدير الجهة التي تصدر عنها مسئولان عما ينشر فيها بموجب أحكام النظام وهذه اللائحة.
- ٧- المسؤولية عن المحتوى في المواقع الشخصية تكون على صاحب الموقع.
- ٨- يعتبر المتنازل عن الترخيص، أو التسجيل، مسؤولاً عن المحتوى المنشور عن الفترة السابقة للتنازل.
- المادة الخامسة عشرة:
- الوزارة هي الجهة المنوط بها التحقيق والمساءلة في مخالفات وشكاوى النشر الإلكتروني وبما لا يتعارض مع الأنظمة التي تشرف على تطبيقها جهات حكومية أخرى.
- المادة السادسة عشرة:
- للمخالفات الاكتفاء بأقواله في محضر التحقيق، أو بإفادته، أو رده على لائحة الدعوى المقدمة ضده، وله الحق أو من ينوبه في طلب المثول أمام اللجنة.
- المادة السابعة عشرة:
- الجزاءات
- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من يخالف حكماً من أحكام النظام بعقوبة، أو أكثر، مما يلي:
- ١- الإلزام بنشر تصحيح المحتوى.
- ٢- غرامة مالية للحق العام.
- ٣- التعويض للحق الخاص.
- ٤- الحجب الجزئي للرباط محل المخالفة.
- ٥- الحجب المؤقت للرباط الموقع لمدة لا تتجاوز شهرين.
- ٦- الحجب الكلي للرباط الموقع.
- المادة الثامنة عشرة:
- ضوابط إنفاذ العقوبات
- ١- تقوم الإدارة المعنية بتنفيذ ما صدر عن اللجنة من عقوبات؛ وذلك بإبلاغ صاحب الترخيص أو التسجيل بموجب خطاب يرسل على بريده الإلكتروني، أو عنوانه البريدي، أو الثابت.
- ٢- يتم سداد الغرامة بموجب شيك باسم مؤسسة النقد العربي السعودي، أو بنظام سداد.
- ٣- تتابع الإدارة المعنية تنفيذ القرار للحق العام، والحق الخاص.
- ٤- إذا تضمن القرار عقوبة الحجب بنوعيه ترفع الإدارة المعنية بذلك إلى هيئة الاتصالات السعودية لتنفيذ هذا الشق من القرار.
- المادة التاسعة عشرة:
- أحكام عامة
- ١- تسجيل الأسماء للمواقع الإلكترونية تكون لأصحابها المزاويلين لنشاطهم الإلكتروني بأسمائهم الشخصية، وفي حال رغبتهم في استخدام اسم كسمة تجارية للموقع فعليهم إحضار ما يثبت امتلاكهم لهذا الاسم من الجهة المختصة.
- ٢- تسري أحكام النظام وهذه اللائحة على مالكي وسائل النشر الإلكتروني من السعوديين والمقيمين التي تعمل من داخل المملكة.
- ٣- تسري أحكام النظام وهذه اللائحة على المواقع الإلكترونية الأجنبية التي تتم استضافتها في النطاق السعودي.
- ٤- يلتزم صاحب الترخيص، أو التسجيل بتحديد المستضيف، وتحديث بياناته إذا طرأ عليها أي تغيير.
- ٥- يخضع العاملون في الإعلام الإلكتروني في تعاقداتهم، والمنازعات المتعلقة بتلك العقود لأحكام الأنظمة المعمول بها في المملكة.
- ٦- الإدارة المعنية بالإعلام الداخلي تقوم باستقبال شكاوى النشر الإلكتروني واستكمال كافة التحقيقات، والمحاضر، والأوراق والمستندات المطلوبة، ومن ثم رفعها للجنة للنظر فيها وإصدار القرار المناسب بشأنها.
- ٧- عدم الترخيص أو التسجيل لوسائل النشر الإلكتروني لا يُعفي صاحبها من المسؤولية حيال ما تم نشره إلكترونياً.
- ٨- مخالفات النشر الإلكتروني مما يوصف بكونه جريمة، وورد بنصه في نظام (مكافحة الجرائم المعلوماتية) تقدم الشكاوى فيه لدى الجهات المختصة بنظر تطبيق هذا النظام.
- ٩- على جميع أصحاب الأنشطة الإلكترونية الواردة في المادة الخامسة من هذه اللائحة العمل على تصحيح أوضاعهم خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذه اللائحة.
- ١٠- من لم يبادر إلى تصحيح وضعه خلال المدة المقررة يعد مخالفاً لأحكام النظام وهذه اللائحة.
- ١١- يراعى في أي محتوى ينشر عبر وسائط النشر الإلكتروني الأنظمة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.
- المادة العشرون:
- نشر اللائحة:
- تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها.

## كاريكاتير



نقلًا عن صحيفة عكاظ

## اعرف

حقوقك واجباتك



الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (٣-٤)

المادة ١٨

لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين ، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده ، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم ، بمفرده أو مع جماعة وأمام الملأ أو على حده.

المادة ١٩

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة ، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين ، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود .

المادة ٢٠

١. لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية .  
٢. لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما .

المادة ٢١

١. لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده ، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية .

٢. لكل شخص ، بالتساوي مع الآخرين ، حق تقلد الوظائف العامة في بلده .

٣. إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم ، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت .

المادة ٢٢

لكل شخص ، بوصفه عضواً في المجتمع حق في الضمان الاجتماعي ، ومن حقه أن توفر له ، من خلال الجهود القومي والتعاون الدولي ، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها ، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لاغنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية .

المادة ٢٣

١. لكل شخص حق العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية وفي الحماية من البطالة .

٢. لجميع الأفراد ، دون أي تمييز الحق في أجر متساو على العمل المتساوي .

٣. لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية ، وتستكمل عند الاقتضاء بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية .

٤. لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه .

## اليوم العالمي لليتامي الحروب



لا بد من نبد الحروب وإشاعة ثقافة السلام ، لكي نجنب أنفسنا وأطفالنا عواقبها الوخيمة ، حيث غالباً ما يكونوا الأطفال هم الضحايا الذين يتعرضون لأبشع طرق الاستغلال العملي والجنسي والإنساني على نحو عام .

**وفي** السادس من يناير دعت منظمة فرنسية غير حكومية تدعى "أغيثوا الأطفال المحتاجين" إلى إنشاء يوم عالمي لليتامي الحروب ، بحيث يكون هناك مبادرات فعالة وأنشطة إيجابية تدعو لنشر ثقافة السلام وحماية الأطفال من آثار الحروب على النحو التالي :

- ١- أن يتفق الجميع على نبد ثقافة التطرف وعدم نشرها بين الأطفال .
- ٢- أن يتم نشر ثقافة التسامح والتعايش والمشاركة والتعاون واحترام الرأي .
- ٣- أن تُمنع ألعاب السلاح بأنواعها عن الأطفال ، وأن تُسن قوانين دولية ، ومحلية ، بهذا الصدد ، نظراً لخطورتها الفعلية على الأطفال ، بالإضافة إلى تنمية النزعة العدوانية لديهم .
- ٤- أن يتم توظيف وسائل التوصليل ، التلفزيوني ، والسينمائي ، والمسرحي ، لإشاعة ثقافة السلام بين عموم الأطفال .
- ٥- أن يتم تنظيم المناسبات التي تحت الأطفال على نبد الحرب والتعصب والتطرف في الرأي وما شابه ، كتحديد أسبوع للسلام العالمي بين الأطفال .
- ٦- أن تنشط عموم المنظمات والجهات المعنية ، دولية أو إقليمية أو محلية رسمية أو أهلية ، في تنظيم حملات توعية متواصلة ، عن خطورة الحرب ، وأهمية إشاعة السلام بين الأطفال والكبار معاً .

## هيئة التحرير

التصميم والإخراج  
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان  
www.nshr.org.sa

التحرير  
مركز المعلومات  
nshrsa@gmail.com

المشرف العام  
د. مفلح بن ربيعان القحطاني  
nshr1@yahoo.com

حقوق

### عناوين الجمعية

المقر الرئيسي: المملكة العربية السعودية - الرياض - هاتف : ٠١٢١٠٢٢٢٣ فاكس : ٠١٢١٠٢٢٠٢ ص.ب ١٨٨١ الرياض ١١٣٢١  
فرع منطقة مكة المكرمة: جدة - حي الحمدية - طريق المدينة النازل هاتف : ٠٢٦٢٢٢٢٦١ فاكس : ٠٢٦٢٢٢٢٣٥ ص.ب ١١٦٦٤ جدة ٢١٣٩١  
فرع منطقة جازان : هاتف : ٠٧٣١٧٥٥٦٦ - فاكس : ٠٧٣١٧٠٠٤٤ - فاكس : ٠٧٣١٧٣٣٤٤ ص.ب ٤٧٦  
فرع منطقة الجوف : ساكا - حي العزيزية - هاتف : ٠٤٦٢٥٨١٤٤ - فاكس : ٠٤٦٢٥٨١٥٥ ص.ب ٢٧٦٦  
فرع منطقة الشرقية : هاتف : ٠٣٨٠٩٨٣٥٣ - فاكس : ٠٣٨٠٩٨٣٥٤ ص.ب ١٥٥٧٨ الدمام ٣١٤٥٤  
مكتب المدينة المنورة : هاتف : ٠٤٨٦٦٤٥٤٤ - فاكس : ٠٤٨٦٦٤٥٤٩ ص.ب ٧٧٥ المدينة المنورة ٤١٤٢١  
مكتب العاصمة المقدسة : هاتف : ٠٢٥٥٤٥٢١١ - فاكس : ٠٢٥٥٤٥٢١٢

الآراء الواردة في النشرة لا تعبر عن رأي الجمعية وإنما تعبر عن آراء أصحابها